

الوثيقة WRS18/16-A

3 أكتوبر 2018

الأصل: بالإنكليزية

دائرة الخدمات الفضائية

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها للخدمات الفضائية

1 مقدمة

يمثل التبليغ عن تخصيصات التردد آخر خطوة تنظيمية قبل التمكن من تسجيل تخصيص التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR). وترد الأحكام المتعلقة بالتبليغ عن تخصيصات التردد في الخدمات غير المخططة في الأصل في المادة 11 من لوائح الراديو.

والهدف من هذه الورقة هو تقديم وصف عام لإجراءات التبليغ للخدمات الفضائية المنصوص عليها في المادة 11. ومن هذا المنظور، سيجري تسليط الضوء ومناقشة الأحكام ذات الصلة المرتبطة بهذا الإجراء. وتستعمل هذه الورقة الخبرة التي اكتسبها المكتب في معالجة بطاقات التبليغ في تجميع قائمة بالعوامل التي ينبغي مراعاتها والتي يمكن أن تستعملها الإدارات في التحقق من بطاقات تبليغها قبل تقديمها. وسيجري إبراز بعض الأخطاء الشائعة التي صادفها المكتب في هذه العملية وذلك لمساعدة الإدارات على التقيد بإجراءات التبليغ.

2 إجراءات التبليغ

ترد الأحكام التي تقوم بتفصيل متطلبات التبليغ عن تخصيصات التردد إلى المكتب أساساً في المادة 11 من لوائح الراديو. ويفصّل الجدول الوارد أدناه الأجزاء الأخرى من اللوائح التي يشار فيها إلى المادة 11 لخدمات معينة في النطاقات غير المخططة فيما يتعلق بالخدمات في النطاقات المخططة.

الجدول الأول
مراجع أحكام التبليغ

ملاحظات	الأحكام	فئات الخدمات الفضائية
	المادة 11	جميع الخدمات الفضائية باستثناء تلك المذكورة أدناه
إشارة مرجعية إلى تطبيق المادة 11	المادة 7 من التذييل 30 (عندما تشمل الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاقات المخططة)	الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد 11,7-12,2 GHz (في الإقليم 2) و12,2-12,7 GHz (في الإقليم 3) و12,5-12,7 GHz (في الإقليم 1)
إشارة مرجعية إلى تطبيق المادة 11	المادة 7 من التذييل 30A (عندما تشمل وصلة تغذية النطاق المخطط في الخدمة الإذاعية الساتلية)	الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في نطاقات التردد 17,7-18,1 GHz (في الإقليمين 1 و3)، و17,7-17,8 GHz (في الإقليم 2) والخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات التردد 17,3-17,8 GHz (في الإقليم 2) الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) وخدمة الأبحاث الفضائية في نطاقات التردد 14,5-14,8 GHz
إشارة مرجعية إلى تطبيق المادة 11	المادة 8 من التذييل 30B	الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات 500-4 800 MHz و725-6 025 MHz و10,7-10,95 GHz و11,2-11,45 GHz و12,75-13,25 GHz

3 ما المطلوب التبليغ عنه

- يجري تبليغ المكتب عن كل تخصيص تردد لمحطات الإرسال ومحطات الاستقبال، على النحو المحدد في الرقمين 2.11 و9.11:
- (أ) إذا كان استعمال التخصيص المعني بإمكانه أن يسبب تداخلات ضارة بخدمة ما تابعة لإدارة أخرى؛ أو
- (ب) إذا كان التخصيص المعني ينبغي استعماله للاتصالات الراديوية الدولية؛ أو
- (ج) إذا كان هذا التخصيص يخضع لخطوة تعيين أو تخصيص ترددات، عالمية كانت أم إقليمية، ولا تتضمن إجراء تبليغ خاصاً بها؛ أو
- (د) إذا كان هذا التخصيص يخضع لإجراء التنسيق الوارد في المادة 9 أو كانت له صلة بمثل هذه الحالة؛ أو
- (هـ) إذا كانت هناك رغبة في الحصول على اعتراف دولي بهذا التخصيص؛ أو
- (و) إذا كان هذا التخصيص غير مطابق بموجب الرقم 4.8 وكانت الإدارة ترغب في تسجيله في السجل الأساسي على سبيل الإعلام.
- ولما كان واحد أو أكثر من الشروط أعلاه ينطبق على أي محطة أرضية أو محطة فضائية تُستعمل للإرسال والاستقبال، يمكن القول بأنه ينبغي التبليغ عن جميع التخصيصات ذات الصلة بالخدمات الفضائية.

4 متى يُشرع في إجراءات التبليغ

1.4 المحطات الفضائية

عملاً بأحكام الرقم 1.44.11، يجب الاضطلاع بأول تبليغ لتسجيل تخصيصات تردد محطة فضائية قبل نهاية السبع سنوات من تاريخ استلام المعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم 1.9 أو 2.9، في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية غير الخاضعة للقسم II من المادة 9 أو بموجب الرقم 1A.9 في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية الخاضعة للقسم II من المادة 9.

ويمكن الشروع في إجراءات التبليغ عن المحطة الفضائية عموماً بمجرد استكمال إجراءات النشر المسبق للتخصيصات التي لا تتطلب التنسيق بموجب القسم الثاني من المادة 9.

وفيما يتعلق بتخصيصات المحطات الفضائية التي تتطلب التنسيق بموجب القسم II من المادة 9، يمكن الشروع في إجراءات التبليغ بمجرد استكمال إجراءات التنسيق. إلا أنه إذا كان هناك اختلاف مستمر في الرأي فيما بين الإدارات وتُبدل مساع للحصول على مساعدة المكتب، يمكن أن يقوم المكتب بالفحص بموجب الرقم 32A.11 أو 33.11 وأن يتصرف وفقاً للرقم 38.11 بمعنى أنه إما أن تسجّل التخصيصات في السجل الأساسي إذا أسفر الفحص عن نتيجة مؤاتية أو تعاد بطاقة التبليغ عن التخصيص إلى الإدارة المبلغة في حال أسفر الفحص عن نتيجة غير مؤاتية.

ويسمح الرقم 1.9 بإرسال معلومات التبليغ في ذات الوقت الذي يتم فيه إجراء النشر المسبق. وفي مثل هذه الحالة، تُعتبر معلومات التبليغ قد استلمها المكتب بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ نشر المعلومات الخاصة بالنشر المسبق.

2.4 المحطات الأرضية

وأحد شروط التوصل إلى نتائج مؤاتية لتخصيصات المحطات الأرضية فيما يتعلق بالرقم 32.11 هو وجوب أن تكون التخصيصات المقابلة للمحطة الفضائية مسجلة فعلاً في السجل الأساسي الدولي للترددات مع نتيجة مؤاتية وفقاً للرقم 32.11. ولذلك، يقتضي الأمر الشروع في إجراء التبليغ لمحطة أرضية بعد بدء إجراء التبليغ عن المحطة الفضائية المصاحبة أو استكمالها.

5 ما إجراءات التبليغ

تقدم إجراءات التبليغ الواردة في المادة 11 من لوائح الراديو أساساً في قسمين هما:

'1' القسم الأول - التبليغ؛

'2' القسم الثاني - تُفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد في السجل الأساسي.

ويمكن زيادة تعميم هذين القسمين، على أساس أن الإجراءات المحتواة في الجزء الأول هي في الأساس وصف للإجراءات المتعلقة بالشروع في إجراءات التبليغ وأن تلك الإجراءات الواردة في القسم الثاني، هي إجراءات تتعلق بمعالجة وتسجيل و/أو إعادة معلومات التبليغ.

1.5 القسم الأول - التبليغ

وللشروع في إجراء التبليغ، تقوم الإدارة بموجب الرقم 15.11، بتوفير الخصائص ذات الصلة المدرجة في التذييل 4.

وينبغي للإدارات، في معرض تقديمها لهذه الخصائص، أن تحيط علماً بالقرار (Rev. WRC-15) 55، الذي يقضي بأن تكون جميع بطاقات التبليغ (AP4/II و III) عن الشبكات الساتلية والشبكات الأرضية المقدمة إلى المكتب بموجب المادة 11 بعد 3 سبتمبر 2000، بالنسق الإلكتروني الذي يتواءم مع برمجية بطاقات التبليغ الإلكترونية لمكتب الاتصالات الراديوية (SpaceCap). ويرد وصف المعلومات المطلوبة فضلاً عن هيكل بيانات هذه البطاقات الإلكترونية في التذييل 4 للوائح الراديو والرسالة المعممة رقم 58.

ويحدد القرار (Rev. WRC-15) 55 أيضاً أنه اعتباراً من 3 يونيو 2000، ينبغي أن تكون جميع البيانات على هيئة أشكال بيانية المصاحبة لبطاقات التبليغ في شكل نسق بيانات على هيئة أشكال بيانية تتواءم مع برمجية بطاقات التبليغ الإلكتروني لمكتب الاتصالات الراديوية لالتقاط البيانات (GIMS). وتغطي هذه البرمجية حالياً كفاف كسب مخططات الهوائيات، ومجال الخدمة وكسب هوائي المحطة الفضائية في اتجاه المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض، وذلك للسواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. إلا أنه سيستمر قبول التبليغات على هيئة أشكال بيانية ورقية.

واعتباراً من 1 أغسطس 2018، يجب أيضاً تقديم جميع بطاقات التبليغ المطلوبة بموجب المادة 11 باستخدام واجهة الويب الخاصة بالاتحاد "التقدم الإلكتروني لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية"

(<https://www.itu.int/en/ITU-R/space/e-submission/Pages/default.aspx>).

ويقدم الجدول التالي مسيرات عنوان موقع الاتحاد على الشبكة الذي يمكن عن طريقه الحصول على أدوات ومساعدات برمجية التبليغ الإلكتروني. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضاً الحصول على هذه الأدوات من النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR-IFIC) الموجودة على قرص مدمج (DVD-ROM).

الجدول الثاني

دليل للحصول على أدوات ومساعدات برمجية التبليغ

مسير العنوان على الإنترنت الذي يتبعه	الوصف	أدوات ومساعدات برمجية بطاقات التبليغ
www.itu.int → Radiocommunication (ITU-R) → Space Services → Space Software → SpaceCap	أنساق إلكترونية AP4/II و III	برمجية النقاط الفضائية (SpaceCap)
www.itu.int → Radiocommunication (ITU-R) → Space Services → Space Software → SpaceVal	برمجية قائمة على الحاسوب للمصادقة على بطاقات التبليغ الإلكترونية ملتقطة بواسطة برمجية SpaceCap	برمجية المصادقة على بطاقات التبليغ في نظام الشبكة الفضائية (SpaceVal)
www.itu.int → Radiocommunication (ITU-R) → Space Services → Space Software → GIMS	رزمة برمجية قائمة على الحاسوب تسمح بالتقاط البيانات على هيئة أشكال بيانية فيما يتعلق بالتبليغ الإلكتروني عن الشبكات الساتلية	نظام إدارة التداخلات في هيئة أشكال بيانية (GIMS)
www.itu.int → Radiocommunication (ITU-R) → Space Services → Space Software → SpacePub	مرفق لبرمجية قائمة على الحاسوب لطباعة الشبكات الساتلية/الشبكات الأرضية	برمجية لنشر الأنظمة الفضائية (SpacePub)

ثم يتيح المكتب بطاقات التبليغ، "على النحو المستلم به" من الإدارات، في السجل الأساسي الدولي للترددات (IFIC) على شكل قرص فيديوي (DVD-ROM)، خلال 30 يوماً من استلامها، كما يضعها على موقع الاتحاد على الشبكة في العنوان التالي:

www.itu.int ← Radiocommunication (ITU-R) ← Space Services ← SNL ← More ← المعلومات "على النحو الذي وردت به" (الجزء C)، القرار (WRC-15) Rev. 155

1.1.5 تذكيرات مفيدة عند تقديم المعلومات المتعلقة ببطاقات التبليغ

لتجنب أي تأخير غير ضروري أو إعادة محتملة لبطاقات التبليغ، من المهم ضمان استيفاء الاستمارات بدقة وبشكل صحيح مع توفير كافة البيانات الإلزامية التي يتعين تقديمها في شكل إلكتروني. وفي هذا الصدد، يُرجى من الإدارات المصادقة على بطاقات تبليغها باستعمال أداة المصادقة المقدّمة مع البرمجية SpaceVal والبرمجية GIMS، قبل تقديمها.

وإذا كان التنسيق ضرورياً للتخصيصات المبلّغة أو توجد متطلبات تنسيق إضافية نتيجة لإدخال بعض التعديلات على خصائص التخصيص، ينبغي تقديم أحدث معلومات التنسيق المقابلة لمتطلبات التنسيق. وبالإضافة إلى ذلك، إذا أُجري أكثر من شكل من أشكال التنسيق، ينبغي تحديد مختلف إجراءات التنسيق التي جرى الاضطلاع بها على نحو ملائم.

¹ لم يتم التحقق من استكمال المعلومات "على النحو المستلم به" ويمكن أن تكون كاملة أو غير كاملة. فهي مجرد معلومات على النحو المقدّم للمكتب.

ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أن بطاقة التبليغ التي لا تصحبها المعلومات بموجب الرقم 1.9 أو 2.9، في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية غير الخاضعة للقسم II من المادة 9 أو بموجب الرقم 1A.9 في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية الخاضعة للقسم II من المادة 9، لا تُعتبر مقبولة وستعاد إلى الإدارة المبلغة. وبالتالي، من المهم الحرص على أن تكون جميع تخصيصات التردد مغطاة بنطاقات التردد المقدمة في النشر المسبق ذي الصلة. ويتطلب استعمال نطاق تردد إضافي أو تعديل موقع مداري لحظة فضائية باستعمال مدار ساتلي مستقر بالنسبة إلى الأرض، نشرًا مسبقًا جديدًا².

وينبغي أيضاً مراعاة القيود الزمنية المختلفة المحددة في الأرقام 44.11 و1.44.11 و25.11 عند تقديم المعلومات المتعلقة بالتبليغ. ولتسهيل مهمة تقديم المعلومات الصحيحة والكاملة، يتاح عند نهاية هذه الورقة (في القسم 6) قائمة بالبنود الأساسية التي يتعين التحقق منها قبل تقديم بطاقة التبليغ.

2.5 القسم الثاني - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد في السجل الأساسي

1.2.5 التحقق مما إذا كانت بطاقات التبليغ مقبولة ومما إذا كانت معلوماتها كاملة

يقوم المكتب فور استلام بطاقات التبليغ، على النحو المحدد في الرقم 27.11، بالتحقق من اكتمال بطاقة التبليغ. وتُفحص بطاقات التبليغ الكاملة بحسب ترتيب استلامها (الرقم 28.11 والرقم 29.11) ولا يمكن البت في بطاقة تبليغ معينة لها علاقة تقنية ببطاقة مستلمة سابقاً إلا بعد البت في هذه البطاقة الأخيرة.

يقرّر التاريخ الرسمي للاستلام عندما يؤكد المكتب أن المعلومات التي قدمتها الإدارة كاملة وصحيحة. وبناءً على ذلك، إذا كانت البطاقة التي استلمها المكتب لا تحتوي على جميع المعلومات الإلزامية على النحو المحدد في جدول (الملحق 2) للتذييل 4 من لوائح الراديو، يُعلم المكتب الإدارة على الفور ويسعى إلى الحصول على المعلومات غير المقدمة. وتبقى أي معالجة أخرى للمكتب لبطاقة التبليغ معلقة ولا يقرّر تاريخ الاستلام ما لم يتم استلام المعلومات الناقصة.

إذا ثبت أن المعلومات الإلزامية قد قُدمت وأن هناك توضيحات مطلوبة تتعلق بصحة المعلومات المقدمة، يطلب المكتب من الإدارة أن تقدم توضيحات خلال 30 يوماً. وإذا استلم المكتب المعلومات خلال 30 يوماً، يؤخذ بالتاريخ الأصلي لاستلام جميع المعلومات الإلزامية، وإذا لم يكن الأمر كذلك، يحدد تاريخ جديد للاستلام. وبعد انقضاء سنة واحدة، يُعاد أي ملف معلق يحتوي على معلومات غير كاملة أو يتطلب توضيحات إلى الإدارة المبلغة.

² على النحو المشار إليه في الرقم 2C.9.

ويمكن اعتبار بطاقة تبليغ غير مقبولة وتعاد إلى الإدارة لأسباب أخرى، يرد إيجازها في الجدول الثالث أدناه:

الجدول الثالث

الحالات التي يمكن أن تُعتبر فيها بطاقة التبليغ غير مقبولة

استلام المكتب لبطاقة التبليغ قبل الموعد المحدد في الرقم 25.11 (ينبغي أن تصل هذه البطاقات إلى المكتب في غضون فترة تزيد عن ثلاث سنوات)
لا تكون بطاقة التبليغ المصحوبة بإجراء معين مقبولة ما لم تكن الإجراءات المطبقة مسبقاً قد أُجريت. وإن لم يكن الأمر كذلك، تُعتبر بطاقة التبليغ غير مقبولة. أمثلة:
'1' بطاقة تبليغ مستلمة بموجب الرقم 2.11 أو الرقم 9.11 تتعلق بشبكة ساتلية أو محطة أرضية تكون محطاتها الفضائية المصاحبة لها، غير مدعومة بنشر مسبق؛
'2' بطاقة تبليغ مستلمة بموجب الرقم 2.11 أو 9.11 تتعلق بشبكة ساتلية لم تكن مدعومة بنشر طلب التنسيق المشار إليه في الرقمين 30.9 و32.9.
بطاقة تبليغ مستلمة بموجب الرقم 2.11 أو الرقم 9.11 تتعلق بشبكة/نظام ساتلي انقضت بشأنها إما المهلة الزمنية التنظيمية (سبع سنوات) أو لم تُقدّم بشأنها معلومات الاحتياط الواجب المقررة في القرار 49.

وفي كل حالة يعيد فيها المكتب استمارة بطاقة التبليغ، تقدم المسوغات اللازمة لمثل هذا الإجراء للإدارة المبلغة.

تنشر بطاقات التبليغ الكاملة في الجزء I-S في النشرة الإعلامية الدولية للترددات BR IFIC على قرص فيديو رقمي (DVD-ROM). وسوف تُستعمل المعلومات المنشورة في الجزء I-S لتفحص أكثر تفصيلاً ويمكن أن تختلف عن المعلومات المنشورة "على النحو المستلم به".

2.2.5 فحص بطاقات التبليغ

يقوم المكتب بفحص كل بطاقة تبليغ من حيث:

- '1' مطابقتها لجدول تخصيصات التردد وغيرها³ من أحكام لوائح الراديو (الرقم 31.11)؛
- '2' مطابقتها للإجراءات المتعلقة بالتنسيق (الرقم 32.11)؛
- '3' احتمال تعرّضها لتداخلات ضارة (الرقمان 32A.11 و33.11) إذا كان هذا الفحص لازماً.

ومن الجدير ملاحظة أن فحص بطاقات التبليغ يتم على مستوى التخصيص حيث توضع الاستنتاجات على هذا المستوى. ولذلك، من الممكن صياغة الاستنتاجات ضمن مجموعة تخصيصات بطريقة مختلفة لكل تخصيص. وفي الحالات التي يجري فيها الإشارة إلى "استنتاجات مجزأة" نظراً لأن مجموعة التخصيصات ستجزأ فرعياً لتعكس النتائج المصاحبة لكل تخصيص. ونظراً لأن الاستنتاجات تقوم على مستوى التخصيص، يمكن التبليغ عن تخصيصات ترددات مختلفة في أوقات مختلفة.

1.2.2.5 الفحص وفقاً للرقم 31.11

ترد في الجدول التالي قائمة عامة بالفحوصات المضطلع بها بموجب الرقم 31.11.

³ غيرها من الأحكام" محددة في القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 31.11.

الجدول الرابع

أنواع الفحوصات بموجب الرقم 31.11

وصف عام للفحص	الأحكام
التحقق من تقييد التردد بجدول توزيع الترددات، بما في ذلك الحواشي	المادة 5
التحقق من التقييد بحدود القدرة التي تنطبق على المحطات الأرضية	القسم الثالث من المادة 21
التحقق من التقييد بزوايا الارتفاع الدنيا للمحطات الأرضية	القسم الرابع من المادة 21
التحقق من التقييد بحدود كثافة تدفق القدرة (PFD) الناتجة عن المحطات الفضائية	القسم الخامس من المادة 21
التحقق من التقييد بحدود كثافة تدفق القدرة في شبكات المدارات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض	القسم الثاني من المادة 22
التحقق من التقييد بالحفاظ على مواقع المحطات الفضائية	القسم الثالث من المادة 22
التحقق من التقييد بدقة تسديد هوائيات السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض	القسم الرابع من المادة 22
التحقق من التقييد بحدود قدرة المحطات الأرضية خارج محور الخدمة الثابتة الساتلية	القسم السادس من المادة 22
التحقق من تقييد "محطة فضائية تابعة للخدمة الثابتة الساتلية بتخفيض الحد الأقصى للإشعاعات فوق أراضي بلدان أخرى، إلا إذا سبق الحصول على موافقة هذه البلدان	القسم الثاني من المادة 23
التحقق من إبرام اتفاق حينما ينطبق ذلك	21.9
التحقق من قيام محطة تستعمل تردد تُخصص لها استثناء على جدول توزيع نطاقات التردد أو على لوائح الاتصالات الراديوية لا تسبب تداخلات ضارة ولا تطالب بحماية من التداخلات الضارة	4.4

وعندما يؤدي الفحص بموجب الرقم 31.11 إلى نتيجة مؤقتة، يسجل التخصيص في السجل الأساسي أو يُفحص تطبيقاً للرقمين 32.11 و 33.11 حسب الحالة.

ويجدر ملاحظة أنه إذا أسفر الفحص عن نتيجة غير مؤقتة بموجب الرقم 31.11، يمكن تسجيل التخصيص في السجل الأساسي لأغراض الإعلام ورهنًا بتطبيق الرقم 5.8 (القيام فوراً بما يلزم لإزالة التداخل الضار بمجرد الإبلاغ بالتداخل الضار الذي يسببه التخصيص) إذا تعهدت الإدارة باستغلال التخصيص المعني وفقاً للرقم 4.4، أي دون التسبب في تداخلات ضارة ودون طلب الحماية.

ويجدر أيضاً ملاحظة أنه إذا تطلب الأمر الحصول على موافقة إدارات أخرى لتشغيل ترددات تتجاوز حدود المادة 21 أو 22 على أراضيها، لا يقوم المكتب بصياغة استنتاجات مؤقتة بموجب الرقم 31.11 إلا إذا أُبلغ بوجود هذه الاتفاقات مع الإدارات الأخرى، ويعامل هذا الاتفاق بشكل منفصل عن اتفاق التنسيق المطلوب بموجب الرقم 6.9. ويؤخذ بالنهج نفسه عند التحقق من الاتفاق بموجب الرقم 21.9، عندما يقوم المكتب بالتمييز بين الاتفاق الذي تم التوصل إليه بموجب الرقم 21.9 والاتفاق بشأن التنسيق بموجب الرقم 6.9.

2.2.2.5 الفحص وفقاً للرقم 32.11

يهدف الفحص بموجب الرقم 32.11 أساساً إلى تحديد مدى استكمال إجراء التنسيق الملائم بنجاح. وعندما يؤدي الفحص بموجب الرقم 32.11 إلى نتيجة مؤقتة، يقوم المكتب وفقاً لما ينص عليه الرقم 37.11 بتسجيل التخصيص في السجل الأساسي مشيراً إلى الإدارات التي تم معها إكمال إجراء التنسيق. وحينما يؤدي الفحص إلى نتيجة غير مؤقتة، يعاد التخصيص إلى الإدارة المبلغة مع توضيح التدابير المناسبة، في حالة عدم انطباق الرقم 32A.11 أو 33.11.

ومن المهم ملاحظة أن المكتب لا يستطيع لأسباب عملية الاضطلاع بانتظام بمقارنة معلومات التنسيق الواردة في استمارة بطاقة التبليغ المقدمة بموجب الرقم 2.11 أو 9.11 والمعلومات المستقاة من المراسلات الهائلة المتبادلة أثناء مرحلة التنسيق. ومن ثم تستند الفحوص التي يضطلع بها المكتب بموجب الرقم 32.11 إلى المعلومات المتعلقة بالتنسيق المستخلصة من بطاقات التبليغ (المربعان A6/A5). وسيقوم المكتب بفحص المعلومات المتعلقة بالشبكة الواردة في بطاقة التبليغ على النحو المنسق مع البلدان المذكورة في المربعين A6/A5. ويرجى من الإدارات أن تقوم باستيفاء المربعين A6/A5 بعناية وتقديم المعلومات الصحيحة.

وفي هذا الصدد، ينبغي للإدارات أن تحيط علماً بالرسالة المعممة رقم 124 المؤرخة في 25 يونيو 1999، التي تشير إلى أنه إذا اختلفت نتائج التنسيق التي قدمتها الإدارة أثناء التبليغ عن احتياجات التنسيق المنشورة في الأقسام الخاصة، يرجى من الإدارة أن تشير بالتحديد إلى الأحكام التنظيمية ذات الصلة لشرح هذه الاختلافات.

1.2.2.2.5 فحص تخصيصات المحطات الفضائية المتعلقة بالرقم 32.11

من أولى الأعمال التي يتعين الاضطلاع بها عند فحص المحطات الفضائية في مفهوم الرقم 32.11 هو التحقق من أن المعلومات المبلغة، هي نفس معلومات التنسيق أو تقع في حدود مطروف هذه الخصائص.

‘1’ إذا اختلفت الخصائص المبلغة عن خصائص التنسيق

إذا لوحظ أن الخصائص المبلغة تختلف عن الخصائص المنشورة، تُجرى حسابات التداخل استناداً إلى التذييل 5. وإذا أمكن تحديد أن الإدارات الأخرى (بخلاف الإدارات المذكورة في الأقسام الخاصة المقابلة في المربعين A6/A5) إما أن تعاني المزيد من التداخلات أو تتسبب في المزيد من التداخلات بسبب تعديل الخصائص، توضع نتائج غير مؤاتية في حالة عدم وجود هذه الإدارات الإضافية في المربعين A6/A5 من بطاقات التبليغ.

‘2’ الخصائص المبلغة مماثلة لخصائص التنسيق

في حالة ما إذا كانت الخصائص المبلغة مماثلة لتلك المنشورة في الأقسام الخاصة أو تغطيها هذه الأقسام الخاصة، تستعمل نتائج الحسابات الفحوص التي أجريت بالفعل في الأقسام الخاصة. ويجري الاضطلاع بالفحوص المتعلقة بالتنسيق بمقارنة قائمة الإدارات المشار إليها في المربعين A6/A5 من استمارة بطاقات التبليغ بتلك المنشورة في القسم الخاص بالتنسيق.

2.2.2.2.5 فحص تخصيصات المحطات الأرضية المتعلقة بالرقم 32.11

ينقسم فحص المحطات الأرضية المتعلقة بالرقم 32.11 إلى ثلاثة أجزاء:

‘1’ تحديد ما إذا كانت المحطة الفضائية المصاحبة قد سُجّلت في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)

يُضطلع بفحص تخصيصات التردد للمحطات الأرضية فيما يتعلق بالأرقام 7.9 و 12.9 و 12A.9 و 13.9 وذلك بالتحقق من حالة التخصيصات المقابلة للمحطة الفضائية المصاحبة.

وفي حالة تسجيل محطة فضائية ما بنتائج مؤاتية تتعلق بالرقم 32.11 (32A.11)، يفترض أن يكون تخصيص المحطة الأرضية المصاحبة قد تم تنسيقه بنتائج مؤاتية مع الإشارة إلى ما يلي في عمود معلومات التنسيق:

- Z/9.7 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 (ربما على حسب الحالة)/----، يتبعه أسماء الإدارات الواردة في العمود "معلومات التنسيق" تحت الرمز 7.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9/---- للمحطة الفضائية المصاحبة؛

- 7.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 (ربما على حسب الحالة)/----، يتبعه أسماء الإدارات الواردة في بطاقة التبليغ للمحطة الأرضية، عند الاقتضاء.

وعندما لا تكون المحطة الفضائية المصاحبة مسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات، تكون المحطة الأرضية موضوع نتائج مؤاتية استناداً إلى أن العنصر الرئيسي في الشبكة الفضائية هو المحطة الفضائية وبالتالي لا يمكن تسجيل المحطة الأرضية في السجل MIFR قبل محطاتها الفضائية المصاحبة.

‘2’ تحديد ما إذا كانت المحطة الأرضية المبلغ عنها قد أكملت التنسيق

يجري الفحص المتعلق بالتنسيق بموجب الأرقام 15.9 و 17.9 و 17A.9 لتخصيصات التردد للمحطات الأرضية بمقارنة قائمة الإدارات المبينة في المربعين A6/A5 من بطاقات التبليغ مع تلك التي يحددها المكتب استناداً إلى منطقة تنسيق المحطات الأرضية المبلغ عنها.

3' تحديد ما إذا كانت المحطة الأرضية تقع ضمن حدود منطقة خدمة تنسيق المحطة الفضائية المصاحبة
تعطي المحطات الأرضية الواقعة خارج منطقة خدمة المحطة الفضائية المصاحبة نتائج غير مؤاتية على افتراض أن تنسيق
المحطة الفضائية المصاحبة لا يمكنه مراعاة المحطات الأرضية الواقعة خارج منطقة الخدمة.

3.2.2.5 الفحص المتعلق بالرقمين 32A.11 و 33.11

يجري فحص احتمال حدوث تداخلات ضارة بموجب الرقم 32A.11 في حالة إعلان الإدارة المبلغة أن إجراءات التنسيق بموجب
الرقم 7.9 أو 7A.9 أو 7B.9 أو 11.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9 لم يمكن إكمالها بنجاح للتخصيصات المبلغة.
وبالمثل، يجري فحص احتمال حدوث تداخلات ضارة بموجب الرقم 33.11 في حالة إعلان الإدارة المبلغة أن إجراءات التنسيق
بموجب الرقم 15.9 أو 16.9 أو 17.9 أو 17A.9 أو 18.9 لم يمكن إكمالها بنجاح للتخصيصات المبلغة.

ترد طريقة حساب تقييم احتمال حدوث تداخلات ضارة لأغراض التنسيق والمعايير المستعملة لصياغة النتائج المتعلقة بالرقم 32A.11
للحالات بموجب الرقم 7.9، في القسم B3 من الجزء B من القواعد الإجرائية. وفي نطاقات التردد 5 850-5 725 MHz (الإقليم 1)
و 6 850-5 725 MHz و 7 025-7 075 MHz (أرض-فضاء) للشبكات الساتلية ذات زوايا الفصل المدارية الاسمية في المدار الساتلي
المستقر بالنسبة إلى الأرض التي تزيد على 7 درجات، وفي نطاقات التردد 11,2-10,95 GHz و 11,7-11,45 GHz
و 12,2-11,7 GHz (الإقليم 2) و 12,5-12,2 GHz (الإقليم 3) و 12,7-12,5 GHz (الإقليمان 1 و 3) و 12,75-12,7 GHz
(فضاء-أرض) و 14,5-13,75 GHz (أرض-فضاء) للشبكات الساتلية ذات زوايا الفصل المدارية الاسمية في المدار الساتلي المستقر
بالنسبة إلى الأرض التي تزيد على 6 درجات، ينطبق القرار (WRC-15) 762 بدلاً من طريقة الحساب الواردة في القواعد الإجرائية.

عندما يؤدي الفحص فيما يتعلق بالرقم 32A.11 أو 33.11 إلى نتائج مؤاتية، تسجل التخصيصات في السجل الأساسي مع الإشارة
إلى الإدارات التي استُكمل معها التنسيق وتلك الإدارات التي لم يُستكمل معها التنسيق لكن نتائجها مؤاتية.

وعندما يكون المكتب في وضع لا يسمح له بإجراء الفحص بموجب الرقم 32A.11 أو 33.11 (مثلاً في الحالات التي تعدم فيها
طريقة الحساب)، يُفترض أن النتائج بموجب الرقم 32A.11 أو 33.11 غير مؤاتية وفقاً للرقم 35.11.

وفي حالة ما إذا كانت النتائج غير مؤاتية تعاد بطاقة التبليغ مع توضيح التدابير المناسبة.

4.2.2.5 التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات بموجب الرقم 41.11

جدير بالملاحظة أنه حتى إذا كانت النتائج⁴ غير مؤاتية بموجب الرقم 32A.11 أو 33.11، يمكن مع ذلك تسجيل التخصيص
في السجل MIFR بصورة مؤقتة بموجب الرقم 41.11. وعند تقديم بطاقات تبليغ تطبيقاً للرقم 41.11، على الإدارة المبلغة أن تُبلغ
المكتب ببذل جهود للتنسيق مع الإدارات التي كانت تخصيصاتها أساس النتائج غير المؤاتية بموجب الرقم 38.11، وبأن هذه الجهود
لم تنجح (انظر الرقم 2.41.11).

في حالة استكمال إجراء التنسيق المنصوص عليه في الرقم 32.11 مع الإدارة التي كانت تخصيصاتها أساساً للتسجيل بموجب
الرقم 41.11 فيتم، بناءً على المعلومات المحدثة التي ترسلها الإدارة المبلغة، إلغاء الملاحظات أو الإشارات المتصلة بالتخصيصات
المسجلة بموجب الرقم 41.11 جراء نتيجة غير مؤاتية (انظر الرقم 41B.11).

إذا تسبب تخصيص مسجل بموجب الرقم 41.11 في تداخل ضار بتخصيص مسجل وكان يشكل أساس النتيجة غير المؤاتية، يكون
على الإدارة المسؤولة عن المحطة التي تستخدم التخصيص المسجل بموجب الرقم 41.11 أن توقف فوراً التداخل الضار عند استلامها
لتقرير يبين خصائص التداخل الضار وفقاً لما ينص عليه الرقم 42.11.

4 يطبق أيضاً في الحالات التي لا يكون فيها المكتب في وضع يمكنه من إجراء الفحص بموجب الرقم 32A.11 أو 33.11، ويبلغ المكتب
على الفور الإدارة المبلغة بذلك، التي يمكن أن تعيد تقديم بطاقة تبليغها بموجب الرقم 41.11، على افتراض أن النتائج بموجب الرقم 32A.11
أو 33.11 غير مؤاتية.

وعند تطبيق الرقم 42.11 فيما يتعلق بالشبكات الساتلية، على الإدارات المعنية أن تتعاون لإزالة التداخل الضار ويمكن أن تطلب مساعدة المكتب، وعليها أن تتبادل المعلومات التقنية والتشغيلية ذات الصلة المطلوبة لتسوية المسألة. وإذا أبلغت إدارة ما من الإدارات المعنية المكتب بفشل الجهود الرامية إلى تسوية مسألة التداخل الضار، على المكتب أن يبلغ الإدارات الأخرى المعنية فوراً وأن يعد تقريراً، إلى جانب جميع الوثائق الداعمة المطلوبة (بما في ذلك التعليقات الواردة من الإدارات المعنية) للاجتماع التالي للجنة لتتخذ أي إجراء لازم (بما في ذلك احتمال إلغاء التخصيص المسجل بموجب الرقم 41.11) حسب الاقتضاء. وعلى المكتب أن ينفذ قرار اللجنة بعد ذلك وأن يبلغ الإدارات المعنية على النحو المنصوص عليه في الرقم 42A.11.

5.2.2.5 إعادة تقديم بطاقة تبليغ إثر نتائج غير مؤاتية بموجب الرقم 31.11 أو 32.11 أو 32A.11

هناك اختلاف في معاملة تاريخ استلام التخصيصات المعاد تقديمها إثر:

1' نتائج غير مؤاتية بموجب الرقم 31.11؛

2' نتائج غير مؤاتية بموجب الرقم 32.11.

لا تخضع التخصيصات المعاد تقديمها للتبليغ إثر نتائج غير مؤاتية بموجب الرقم 31.11 لأحكام الرقم 46.11 وسيكون لها تاريخ استلام جديد عند تقديمها من جديد.

ومن ناحية أخرى، لا تخضع التخصيصات المعاد تقديمها للتبليغ إثر نتائج غير مؤاتية بموجب الرقم 32.11 أو 32A.11 لأحكام الرقم 46.11. وإذا اعتُبرت المعلومات المقدمة من جديد مؤاتية واستلمت ضمن ستة أشهر من تاريخ إعادة المكتب لبطاقة التبليغ الأصلية، سيُسعمل التاريخ الأصلي لتقديم بطاقة التبليغ للتسجيل. غير أنه إذا استلم المكتب بطاقة التبليغ المعاد تقديمها بعد أكثر من ستة أشهر من تاريخ إعادة المكتب لبطاقة التبليغ الأصلية، تُعتبر هذه المعلومات بمثابة بطاقة تبليغ جديدة ويكون لها تاريخ استلام جديد.

3.5 أين تُنشر النتائج

تُنشر النتائج المؤاتية في الجزء II-S من BR-IFIC على قرص مدمج (DVD-ROM) ويسجّل تاريخ استلام التخصيص في العمود 2D من السجل الأساسي.

تُنشر النتائج غير المؤاتية في الجزء III-S من BR-IFIC على قرص مدمج (DVD-ROM) وتعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة بالبريد الجوي، إلى جانب أسباب إعادة وأي مقترحات يمكن أن يقدمها المكتب.

وتستطيع الإدارات رصد منشورات BR-IFIC عن طريق قاعدة بيانات الرسائل المعممة لمعلومات الترددات الفضائية الدولية على الخط باتباع المسار الموصوف فيما يلي. وتكون المعلومات المسترجعة في نسق قاعدة بيانات النفاذ MS ويمكن الاطلاع عليها باستعمال برمجية SPACEPUB (انظر الجدول الثاني).

www.itu.int ← Radiocommunication (ITU-R) ← Space Services ← BR IFIC ← BR IFIC data

ينبغي أن تتحقق جميع الإدارات بعناية من المعلومات المنشورة في الجزء IS والجزء II-S من IFIC لأن متطلبات التنسيق التي يتحقق منها المكتب هي فقط تلك التي تستند إلى المعلومات الواردة في المربعين A6/A5 من استمارة بطاقة التبليغ التي تقدمها الإدارة المبلغة.

ويجوز أيضاً للإدارات التعليق على نتائج تخصيص ما لمحطة أرضية تحمل الرمز (Z/9.7/...) في الجزء II-S من IFIC إذا اعتبرت احتمال تأثر تخصيصها للخدمات الفضائية. وفي هذه الحالة يقوم المكتب بفحص تخصيص المحطة الأرضية المسجل بالفعل بموجب الرقم 7.9 وذلك بتطبيق التذييل 8، مع مراعاة الشبكات الساتلية المشار إليها في الفقرة 1 من التذييل 5. وإثر هذا الفحص، إما أن يقوم المكتب باستعراض النتائج التي تم التوصل إليها في البداية أو الأخذ بهذه النتائج المتعلقة بالتخصيص المعني.

4.5 تعديل خصائص التخصيصات المسجلة فعلاً

يمكن أن تسعى إدارة ما إلى تغيير خصائص تخصيصاتها المسجلة فعلاً في السجل الأساسي (الرقم 43A.11) ويعيد المكتب فحص بطاقة التبليغ بتغيير في خصائص تسجيل ما مسجل فعلاً، عملاً بالأرقام من 31.11 إلى 33.11، حسب الحالة. وفي حالة ما إذا كان التغيير متفقاً مع الرقم 31.11، ويتوصل المكتب إلى نتائج مؤاتية فيما يتعلق بالرقم 32.11 أو الرقم 33.11، أو لا تؤدي التغييرات إلى زيادة احتمالات التداخلات الضارة للتخصيصات، يحتفظ التخصيص المعدل بالتاريخ الأصلي للتسجيل في السجل الأساسي.

وإذا كان التعديل متفقاً مع الرقم 31.11 وإذا توصل المكتب إلى نتائج غير مؤاتية فيما يتعلق بالرقم 32.11 أو 33.11، حسب الحالة، أو تزيد التغييرات من احتمالات التداخلات الضارة، يُطلب من الإدارة المبلغة الاضطلاع بالتنسيق بموجب الجزء الثاني من المادة 9، باستعمال الخصائص المعدلة.

وبالنظر إلى ما سبق، من المستصوب تقديم طلبات التنسيق للتخصيصات المعدلة وكذلك أي اتفاقات تنسيق إضافية التي تم الحصول عليها للتخصيصات المعدلة في آن معاً، عند تقديم طلب تبليغ بموجب الرقم 43A.11.

6 قائمة مرجعية للإدارات

يقدم الجدولان الخامس والسادس قائمتين بالبنود التي ينبغي أن تتحقق منها الإدارات قبل إرسال معلومات التبليغ إلى المكتب.

الجدول الخامس

قائمة مرجعية للمحطة الأرضية

ضمان أن تكون المعلومات الإلزامية: <ul style="list-style-type: none">• كاملة وصحيحة؛• وعند الضرورة، الإشارة بدقة إلى المنشورات المعنية.
التحقق من توافق التخصيص مع: <ul style="list-style-type: none">• المادة 5 (أي التردد المخصص، أو عدم وجود عرض النطاق خارج النطاق، وأن المحطة تقع في المنطقة التي وُزع عليها نطاق التردد، احترام الحدود المنصوص عليها في الحواشي، إلخ)؛• المادة 21؛• المادة 22.
التحقق من تنسيق المحطة الفضائية المصاحبة بنجاح والتبليغ عن تخصيصات التردد التي يتعين تبليغها بموجب المحطة الأرضية.
التحقق من وقوع المحطة الأرضية داخل منطقة خدمة المحطة الفضائية المصاحبة.
ضمان اكتمال تنسيق المحطة الأرضية أو التوصل إلى اتفاق (7A.9 أو 15.9 أو 17.9 أو 17A.9 أو 21.9 حسب الحالة) التحقق من استيفاء المربعين A6/A5 على نحو صحيح.

الجدول السادس

قائمة مرجعية للمحطات الفضائية

<p>ضمان أن تكون المعلومات الإلزامية:</p> <ul style="list-style-type: none">• كاملة وصحيحة (استعمل برمجية المصادقة)؛• وعند الضرورة، الإشارة بدقة إلى المنشورات المعنية.
<p>التحقق من وجود معلومات النشر المسبق (API) ذات الصلة للتخصيصات الجاري التبليغ عنها.</p> <p>التحقق من تغطية معلومات النشر المسبق لمديات النطاقات المبلغ عنها.</p>
<p>وفي حالة التخصيصات التي تستلزم التنسيق/التوصل إلى اتفاق، التحقق من وجود طلبات التنسيق (CR/C) ذات الصلة بالتخصيصات الجاري التبليغ عنها (الأرقام 7.9 و 7B.9 و 11.9 و 11A.9 و 12.9 و 12A.9 و 13.9 و 14.9 و 21.9 و A30#7.1 و A30A#7.1).</p> <p>الإحاطة علماً بالإدارات المتأثرة الواردة في CR/C، وأن هذه الإدارات أخذت في الاعتبار عند التنسيق.</p> <p>الإحاطة علماً بالنتائج التي يتوصل إليها المكتب والواردة في CR/C واحتمالات تعديل التخصيصات بنتائج غير مؤاتية.</p>
<p>التحقق من نشر CR/D ذات الصلة (الأرقام 11.9 و 12.9 و 12A.9 و 13.9 و 14.9 و 21.9).</p>
<p>الإحاطة علماً بالإدارات المتأثرة الواردة في CR/D ولواقع أخذ هذه الإدارات في الاعتبار عند التنسيق.</p>
<p>ضمان التقيد بالمهل الزمنية المحددة في الأرقام 44.11 و 25.11 و 43A.11 و 1.44.11.</p>
<p>التحقق من توافق التخصيص مع:</p> <ul style="list-style-type: none">• المادة 5 (أي التردد المخصص، أو عدم وقوع عرض النطاق خارج النطاق، وأن المحطة تقع في المنطقة التي وُزع عليها نطاق التردد، واحترام الحدود المنصوص عليها في الحواشي، إلخ.)؛• المادة 21؛• المادة 22.
<p>في حالة التخصيصات التي تستلزم التنسيق بموجب القسم الثاني من المادة 9:</p> <ul style="list-style-type: none">• التحقق من تماثل بيانات التنسيق وبيانات التبليغ، إذا كانت النية هي عدم إدخال تعديلات؛• التحقق من استكمال التنسيق المطلوب؛• إذا اختلفت نتائج التنسيق، عن النتائج المنشورة أثناء إجراء التنسيق، يرجى شرح الاختلافات مع الإشارة إلى الأحكام التنظيمية؛• التحقق من استيفاء المربعين A6/A5 على نحو صحيح.

7 الأخطاء الشائعة التي يواجهها مكتب الاتصالات الراديوية أثناء معالجة معلومات التبليغ

1.7 أنساق الملفات غير الصحيحة لبطاقات التبليغ الإلكترونية

يوصى بقوة باستعمال برمجيات Spacecap و GIMS و SpaceVal لإعداد بطاقات التبليغ في نسق إلكتروني. وعند تقديم بطاقة التبليغ إلى المكتب، ينبغي تقديم ملفات بنسق نفاذ MS (بامتداد .mdb)، وليست ملفات Acrobat (.PDF) أو Word (.doc).

2.7 تطبيق الرقم 4.4 للنتائج غير المؤاتية بموجب الرقم 32.11

يمكن تسجيل تخصيص محطة فضائية في السجل الأساسي مع الإشارة إلى الرقم 4.4 في حالة النتائج غير المؤاتية فقط فيما يتعلق بالرقم 31.11. ويعني ذلك أنه يمكن تطبيق الرقم 4.4 على عدم التوافق مع التنسيق بموجب الرقم 21.9.

غير أنه يجب الإشارة إلى أن التخصيص الذي يتفق مع جدول توزيع نطاقات التردد، لكن لم يكتمل بشأنه إجراء التنسيق المنطبق (أي الأرقام من 7.9 إلى 19.9)، لا يمكن تسجيله بموجب الرقم 4.4.

3.7 لا يقدم أي وصف لشرح كيفية احترام الحزم القابلة للتوجيه لكثافة تدفق القدرة (PFD) في حالة تجاوز الحدود الصارمة لكثافة تدفق القدرة

في الحالات التي تكون فيها تخصيصات التردد حزمًا قابلة للتوجيه لشبكة ساتلية تتجاوز الحدود الصارمة لكثافة تدفق القدرة، يقوم المكتب بوضع نتائج إيجابية، إذا استوفيت الشروط التالية:

'1' وجود موقع واحد على الأقل للحزم القابلة للتوجيه والذي تحترم عنده كثافة تدفق القدرة دون تخفيض كثافة القدرة المبلغ عنها؛

'2' عندما تشير الإدارة إلى أنها تتقيد بحدود PFD المنطبقة وذلك بتطبيق طريقة ينبغي أن تقدم وصفًا لها إلى المكتب. ويرد في الملحق 1 من القواعد الإجرائية المتعلقة بالمادة 21 مثالاً لطريقة ممكنة.

4.7 التنسيق لم يكتمل بنجاح مع ترك المربعين A6/A5 فارغين تماماً

وفقاً للرقم 6.9، قبل أن تقوم أي إدارة بتبليغ المكتب عن أحد تخصيصات التردد أو بتشغيل هذا التخصيص المشار إليه في هذا الحكم، يجب على هذه الإدارة إجراء التنسيق المطلوب مع الإدارات الأخرى التي قد يتأثر تخصيصها. وبعبارة أخرى ينبغي أن يكتمل التنسيق المطلوب للتخصيص المعني عادة قبل التبليغ عن التخصيص. ولذلك تُذكر الإدارات بضرورة ضمان استيفاء المربعين A6/A5 على نحو صحيح.

وينبغي للإدارات أن تحيط علماً أيضاً بالرسالة المعممة رقم 124، التي إذا اختلفت بموجبها نتائج التنسيق المقدمة من الإدارات أثناء التبليغ عن متطلبات التنسيق المنشورة في الأقسام الخاصة، يُطلب من الإدارة أن تشير صراحة إلى الأحكام التنظيمية ذات الصلة لشرح هذه الاختلافات. كما ينبغي على الإدارات أن تقدم تفسيرات باستعمال الأحكام التنظيمية إذا تركت المربعين A6/A5 فارغين. وكبديل، يمكن شرح هذه الاختلافات في رسالة مرفقة ببطاقة التبليغ.

وبالإضافة إلى ذلك، حينما يجري أكثر من شكل من أشكال التنسيق، ينبغي تحديد مختلف إجراءات التنسيق المنفذة بموجب الأحكام ذات الصلة بطريقة ملائمة والإشارة بوضوح إلى الاتفاقات التي تم التوصل إليها بموجب كل حكم.

5.7 تعديل الخصائص عن غير قصد أو ضرورة القيام بتنسيق إضافي

إذا عدلت خصائص تخصيص ما مبلغ عنه عن غير قصد مقارنة بتلك المنشورة لأغراض التنسيق، يمكن أن يؤدي ذلك إلى ضرورة القيام بإجراء تنسيق إضافي (أي التنسيق مع إدارات إضافية). وبالتالي، يمكن أن تعطي نتائج غير مؤاتية بموجب الرقم 32.11 نظراً للتنسيق غير الكامل. ومن أمثلة ذلك:

'1' تعديل أنماط الهوائيات. يمكن أن يؤدي تعديل أنماط الهوائيات دون الإشارة إلى تنسيقها إلى إدخال متطلبات تنسيق إضافية مما سيؤدي إلى نتائج غير مؤاتية وفقاً للرقم 32.11؛

'2' وبالمثل، يمكن أن يؤدي تعديل كثافة القدرة دون الإشارة إلى تنسيقها إلى نفس النتيجة؛

'3' إذا كان تخصيص التردد المبلغ عنه مغطى أو مغطى جزئياً بواسطة إجراءات النشر المسبق أو نشر التنسيق.

وفي حالة إجراء تعديلات مقصودة، ينبغي أن تبلغ الإدارات هذه التعديلات للمكتب وأن تتحقق من التقيد بإجراء التنسيق الإضافي المطلوب.

6.7 تقديم المحطات الأرضية النموذجية التي ليست محطات أرضية متنقلة نموذجية للتبليغ عنها

تستطيع أي إدارة ترغب في تأمين الاعتراف الدولي بشبكة ساتلية تجاه شبكة ساتلية أخرى، تبليغ الخصائص النموذجية والإشارة إلى كابل منطقة الخدمة التي ستشغل فيها المحطة الأرضية. وفي قيامها بذلك، ينبغي أن تستعمل الإدارات بطاقات التبليغ AP4/II. ويفحص المكتب بموجب الرقم 32.11 هذه التخصيصات المبلغ بها فيما يتعلق بالتوافق مع أحكام الأرقام 7.9 و 12.9 و 13.9 وليست الأرقام 15.9 و 17.9 و 17A.9.

غير أنه، وفقاً للرقمين 17.11 و22.11، عندما تغطي منطقة تنسيق التذييل 7 المصاحبة لمحطة أرضية نموذجية (باستثناء المحطات الأرضية المتنقلة) جزئياً أراضي بلد آخر يوزع فيه نفس نطاق التردد على قدم المساواة مع خدمات الأرض، عندئذ يكون من الضروري إبلاغ فرادى المحطات الأرضية باستعمال استمارة التبليغ AP4/III لكل موقع.

7.7 المهلة القصوى تبلغ سبع سنوات لوضع التخصيصات في الخدمة وتقديم بطاقة التبليغ الأولى بموجب الرقم 15.11

عندما يتم التبليغ عن تاريخ وضع تخصيص التردد لمحطة فضائية في الخدمة ضمن شبكة ساتلية يجب ألا يتجاوز هذا التاريخ سبعة أعوام بعد تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم 1.9 أو 2.9 في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية غير الخاضعة للقسم II من المادة 9 أو بموجب الرقم 1A.9 في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية الخاضعة للقسم II من المادة 9. وأي تخصيص تردد لا يوضع في الخدمة خلال المهلة المحددة، يقوم المكتب بإلغائه بعد أن يعلم الإدارة بذلك قبل انتهاء هذه المهلة بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر (انظر الرقم 44.11).

وفيما يتعلق بتخصيصات تردد لمحطة فضائية وضعت في الخدمة قبل انتهاء إجراء التنسيق، وكانت المعلومات المطلوبة بموجب القرار (Rev.WRC-12) 49 أو القرار (WRC-12) 552، حسب الاقتضاء، قد قدمت إلى المكتب، يستمر أخذ هذه التخصيصات بالحسبان لمدة أقصاها سبع سنوات بدءاً من تاريخ استلام المعلومات ذات الصلة بموجب الرقم 1A.9. وإذا كان المكتب لم يستلم بطاقة التبليغ الأولى بشأن تسجيل التخصيصات المعنية بموجب الرقم 15.11 فيما يتعلق بالرقم 1.9 أو 1A.9، بعد انقضاء مهلة السبع سنوات، يلغي المكتب التخصيصات بعد إعلام الإدارة المبلغة بالتدابير التي يزمع اتخاذها مسبقاً، قبل ستة أشهر (انظر الرقم 1.44.11).

1.7.7 التاريخ المبلغ للوضع في الخدمة

عند التبليغ عن تاريخ وضع تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة، يمثل هذا التاريخ بدء الفترة المحددة بتسعين يوماً. ويُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلغ عنه وكانت قادرة على إرسال أو استقبال هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً. وبعد استلام المعلومات، يتيح المكتب تلك المعلومات بأسرع ما يمكن على الموقع الإلكتروني للاتحاد وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية. (انظر الرقم 2.44.11 والرقم 44B.11).

ويعتبر أيضاً تخصيص تردد لمحطة فضائية في المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض مع تاريخ وضع في الخدمة مبلغ عنه قبل تاريخ استلام معلومات التبليغ بفترة تزيد على 120 يوماً موضوعاً في الخدمة إذا أكدت الإدارة المبلغة، عند تقديم معلومات التبليغ عن هذا التخصيص، أن محطة فضائية في المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستعمال تخصيص التردد هذا قد وضعت في الموقع المداري وظلت فيه لمدة متواصلة اعتباراً من تاريخ الوضع في الخدمة المبلغ عنه إلى تاريخ استلام معلومات التبليغ عن تخصيص التردد هذا. (انظر الرقم 2.44B.11)

وعند إعلام المكتب بوضع تخصيص تردد في الخدمة، تُقدّم إليه المعلومات وفقاً لما يقتضيه القرار (WRC-15) 40.

2.7.7 إلغاء المعلومات المنشورة بموجب الأرقام 1A.9 و 2B.9 و 38.9

إذا انقضت مهلة السبع سنوات بعد تاريخ استلام المعلومات الكاملة المشار إليها في الرقم 1.9 أو 2.9 في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية غير الخاضعة للقسم II من المادة 9 أو بموجب الرقم 1A.9 في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية الخاضعة للقسم II من المادة 9، دون أن تقوم الإدارة المسؤولة عن الشبكة الساتلية بوضع تخصيصات التردد لمحطات الشبكة في الخدمة، أو دون أن تقدم بطاقة التبليغ الأولى لتسجيل تخصيصات التردد بموجب الرقم 15.11، أو دون أن تقدم حسب الاقتضاء، معلومات الاحتياط الواجب عملاً بالقرار (Rev.WRC-15) 49 أو القرار (WRC-15) 552، حسب الحالة، تلغى المعلومات المنشورة بموجب الأرقام 1A.9 و 2B.9 و 38.9، حسب الحالة، ولكن فقط بعد إبلاغ الإدارة المعنية بذلك بمدة لا تقل عن ستة

أشهر قبل انقضاء الموعد النهائي المشار إليه في الرقمين 44.11 و 1.44.11، وحسب الاقتضاء الفقرة 10 من الملحق 1 بالقرار (Rev.WRC-15) 49 وفقاً لما ينص عليه الرقم 48.11.

8.7 عدم تقديم معلومات الاحتياط الواجب (القرار (Rev.WRC-12) 49 أو القرار (WRC-12) 552))

ترسل أي إدارة تقوم بالتبليغ عن شبكة ساتلية لتسجيلها في السجل MIFR للخدمة الثابتة الساتلية، أو الخدمة المتنقلة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية والتي تخضع تخصيصات ترددها للتنسيق بموجب الأرقام 7.9 و 11.9 و 12.9 و 12A.9 و 13.9 في النطاقات غير المخططة، إلى المكتب في أسرع وقت ممكن قبل تاريخ إدخالها الخدمة أو في موعد أقصاه يوم دخولها الخدمة، معلومات الاحتياط الواجب لهذه الشبكة الساتلية.

9.7 تعليق تخصيص مسجل

عندما يعلق استخدام تخصيص تردد مسجل لمحطة فضائية لفترة تزيد على ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة بإعلام المكتب بتاريخ تعليق استخدام التردد. وعندما يُعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تعلم الإدارة المبلغة المكتب بذلك بأسرع ما يمكن طبقاً لأحكام الرقم 1.49.11 في حالة انطباقها. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص في الخدمة مدة ثلاثة أعوام بعد تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد، شريطة أن تعلم الإدارة المبلغة المكتب بالتعليق في غضون ستة أشهر من التاريخ الذي عُلق فيه الاستخدام. وإذا أعلنت الإدارة المبلغة المكتب بالتعليق بعد مضي أكثر من ستة أشهر على التاريخ الذي عُلق فيه استخدام تخصيص التردد، تقصّر فترة الثلاث سنوات. وفي هذه الحالة، تقصّر فترة الثلاث سنوات بمقدار الوقت الذي انقضى بين نهاية فترة الستة أشهر والتاريخ الذي يُعلم فيه المكتب بالتعليق. وإذا قامت الإدارة المبلغة بإعلام المكتب بالتعليق بعد تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد بفترة تزيد عن 21 شهراً، يلغى تخصيص التردد. (انظر الرقم 49.11).

ويكون تاريخ إعادة وضع تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة هو تاريخ بدء الفترة المحددة أدناه بتسعين يوماً. ويُعتبر تخصيص التردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض معاداً إلى الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلّغ عنه وكانت قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستخدام هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً. وينطبق القرار (WRC-15) 40 (انظر الرقم 1.49.11).

10.7 طلبات التبليغ المتعددة لمعلومات النشر المسبق (API)

وفقاً للقواعد الإجرائية المتعلقة بتعريف الشبكة الساتلية الوارد في الرقم 112.1، لا يمكن أن يكون لأي طلب تبليغ سوى مجموعة من الخصائص المدارية (انظر أيضاً القاعدة المتعلقة بقبول بطاقات التبليغ). وإذا استُلم طلب تبليغ آخر من المكتب يشير إلى نفس المعلومات المنشورة بموجب الرقم 1A.9 أو 2B.9، يكون هذا الطلب مقبولاً إذا كانت الخصائص المدارية التي يتضمنها ماثلة لتلك الواردة في طلب التبليغ السابق أو يقصد به الاستعاضة عن مجموعة الخصائص المدارية السابقة. وفي جميع الأحوال، يكون نشر جديد بموجب الرقم 1A.9 أو 2B.9 مطلوباً إذ يتعلق التبليغ بشبكة ساتلية جديدة.

11.7 طلبات تطبيق الرقم 43A.11 دون تقديم طلب تنسيق

يمكن أن يؤدي أي طلب لتعديل التخصيصات المسجلة، من ناحية، إلى زيادة احتمال "التسبب" أو "التأثر" من التداخلات مقارنة بالتخصيصات المسجلة فعلاً، من ناحية أخرى، مما يتطلب إبرام اتفاقات تنسيق إضافية. ولمراعاة هذه الشواغل وتوفير الوقت للإدارات، ينبغي تقديم طلبات التنسيق لتعديل التخصيصات في آن معاً مع طلبات التبليغ. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الإشارة أيضاً إلى أي اتفاقات تنسيق يتم التوصل إليها لهذه المعلومات المعدلة في بطاقة التبليغ.

وكما أشير إليه في القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 43A.11، إذا كانت بطاقة التبليغ المقدمة بموجب الرقم 43A.11 تتضمن نتائج مؤقتة بسبب غيبة اتفاقات التنسيق، تعاد بطاقة التبليغ هذه إلى الإدارة، لكن تبقى التخصيصات المسجلة في السجل MIFR دون تغيير. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تواصل الإدارة المبلغة تنسيق التخصيصات المعدلة استناداً إلى القسم الخاص بطلبات التنسيق

المذكور أعلاه. وأثر التنسيق الناجح، قد ترغب الإدارة إبلاغ المكتب وإرسال بطاقة تبليغ جديدة بموجب الرقم 43A.11. وإذا كانت بطاقة التبليغ المقدمة بموجب الرقم 43A.11 تتضمن نتائج مؤاتية قبل نشر طلب التنسيق، يعاد طلب التنسيق إلى الإدارة دون اتخاذ أي إجراء.

12.7 طلبات رفع المرتبة وطلب الإبقاء على التاريخ 2D الأصلي

كثيراً ما تقوم المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية بتغيير جدول توزيع الترددات، أي رفع/تنزيل مرتبة فئات الخدمة. وفي معالجته لهذه الحالات، يعتمد المكتب الإجراء التالي:

تنزيل المرتبة - يبلغ المكتب الإدارات المعنية بأنه سيجري إعادة النظر في مرتبة تخصيصاتها في السجل MIFR وفقاً لتعديل جدول توزيع نطاقات التردد.

رفع المرتبة - يبلغ المكتب جميع الإدارات بالتعديلات التي تجريها المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ويطلب منها الشروع في إجراءات التنسيق ذات الصلة إذا رغبت في الحصول على مرتبة أعلى لتخصيصاتها. ويحدد التاريخ الجديد لاستلام التخصيصات بمرتبة أعلى استناداً إلى تاريخ استلام المكتب للتبليغ بموجب التوزيعات الجديدة التي تقدمها الإدارات المبلغة.

13.7 طلبات تطبيق الرقم 41.11 دون تطبيق مسبق للرقم 32A.11

يمكن لأي إدارة أن تطلب تطبيق الرقم 41.11، الذي تسجل بموجبه تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات، وأن تطلب في الوقت نفسه تطبيق الرقم 32A.11 أو بعده.

وعندما تطلب إدارة ما تطبيق الرقم 32A.11 أو الرقم 41.11، يجب على الإدارة المبلغة أن تشير بوضوح إلى الجهود المبذولة من أجل إجراء التنسيق مع الإدارات التي كانت تخصيصاتها أساس النتائج غير المؤاتية بموجب الرقم 38.11 فيما يتعلق بالتنسيق بموجب الرقم 7.9 أو 7A.9 أو 7B.9 أو 11.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9 لم يمكن إكماله بنجاح فيما يتعلق بالتخصيصات المبلغة. ولا يقوم المكتب بفحص التبليغ عملاً بهذه الأحكام ما لم يتلق إعلاناً بعدم إمكانية إكمال التنسيق بنجاح حيث إنه ينبغي إثبات بذل الجهود لإجراء التنسيق لكنها باءت بالفشل. انظر أيضاً الرقم 2.41.11.

14.7 اختلاف أسماء الحزم المشار إليها للمحطات الأرضية عن أسماء الحزم الموجودة في المحطات الفضائية المصاحبة

تشغل أي محطة أرضية بمصاحبة محطة فضائية. ولهذا السبب، عندما تقدم إدارة ما أسماء حزم المحطات الأرضية، ينبغي أن تضمن توافق أسماء هذه الحزم مع أسماء المحطة الفضائية المصاحبة. وينبغي أن تكون أسماء الحزم هي تلك المستعملة في بطاقة التبليغ عن المحطة الفضائية المصاحبة وليس الأسماء التجارية لحزم الساتل.

15.7 تقرير مرحلي عن تقدم التنسيق لا يتضمن إشارة إلى رقم وتاريخ رسالة التبليغ المقدمة إلى المكتب

لضمان مراعاة كافة المعلومات عن فحص بطاقة التبليغ، ينبغي أن تشير التقارير المرحلية عن تقدم التنسيق إلى رقم وتاريخ رسالة التبليغ المقدمة إلى المكتب (إذا أرسلت هذه التقارير للمكتب بعد تقديم بطاقة التبليغ). وفي هذا الصدد، يشجع مكتب الاتصالات الراديوية الإدارات على استعمال الأدوات المتاحة لكي تتمكن من تقديم أحدث حالة لتنسيقها.

وبالمثل، إذا أرسلت تقارير مرحلية عن تقدم التنسيق إلى المكتب قبل إرسال بطاقة التبليغ الحقيقية، ينبغي الإشارة إلى الرقم المرجعي للرسالة وتاريخ التقارير المرحلية عن تقدم التنسيق في الرسالة المصاحبة لبطاقة التبليغ.

16.7 تجاهل استمارات التنسيق أو متطلبات التنسيق المطبقة لأغراض التبليغ (انظر أحكام الرقم 4A.7 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03))

في تطبيقه لأحكام الرقم 32.11، يقوم المكتب بتطبيق الأحكام السارية في تاريخ استلام المعلومات الكاملة المقدمة بموجب الرقم 34.9. وفي حالة:

'1' وجود استمارة تنسيق جديدة في تاريخ استلام التبليغ بموجب المادة 11، كانت غير موجودة في مرحلة التنسيق، يقوم المكتب بتطبيق أنماط التنسيق المختلفة السارية في تاريخ استلام المعلومات الكاملة المستهدفة في التذييل 4 بموجب المادة 11؛

'2' وجود أنماط للتنسيق أو متطلبات للتنسيق في تاريخ استلام بيانات التنسيق كاملة المقدمة بموجب المادة 9 والتي كانت غير موجودة في تاريخ استلام بيانات التبليغ كاملة المقدمة بموجب المادة 11، لا يأخذ المكتب في اعتباره أنماط التنسيق أو متطلبات التنسيق.

ومن ناحية أخرى، يطبق المكتب في تطبيقه لأحكام الرقم 31.11، الأحكام السارية في تاريخ استلام بطاقة التبليغ الكاملة المقدمة بموجب الرقم 15.11.